

## قانون دولي خاص

1. إحدى العبارات التالية صحيحة:

- (a) يمكن أن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون المحكمة ناظرة النزاع
- (b) يمكن أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الشخصي متى تعلق النزاع بملكية منقول
- (c) يستحيل أن يكون القانون الواجب التطبيق على الميراث بشأن المنقول قانوناً شخصياً
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

2. تتفق قاعدة الإسناد وقاعدة تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

- (a) في أنها قواعد مزدوجة
- (b) في أنها قواعد داخلية
- (c) في أنها تحدد القانون الواجب التطبيق
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

3. إحدى العبارات التالية غير صحيحة:

- (a) المصلحة الوطنية مانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي واجب التطبيق
- (b) التكييف في القانون الدولي الخاص من مشاكل تطبيق قاعدة الإسناد الأردنية
- (c) التنازع المتحرك مانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي واجب التطبيق
- (d) الإحالة مشكلة من مشاكل تطبيق قواعد الإسناد
- (e) التفويض مشكلة من مشاكل تطبيق قاعدة الإسناد الأردنية

4. يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة من الحالات التالية:

- (a) أن يتعلق بتعويض مادي
- (b) أن يتعلق برد منقول
- (c) أن يتعلق بنفقة زوجية
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

5. يمكن أن تخضع دعوى مدعي النفقة أردني الجنسية على ولده أمريكي الجنسية وفقاً للقانون الدولي الخاص الأردني إلى:

- (a) القانون الأردني
- (b) القانون الأردني والأمريكي
- (c) القانون الذي يختاره المدعي
- (d) القانون الأمريكي
- (e) لا شيء مما ذكر

6. يستحيل تطبيق القانون الأردني من قبل القضاء الأردني:

- (a) إذا تعارض مع نظام عام أجنبي
- (b) إذا تم الوصول إليه بطريق الغش
- (c) A+B
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

7. تخضع مسؤولية الما قول بشأن تقصيره بالتزاماته التعاقدية في صيانة أنظمة التكييف في السفارة التونسية في عمان وفقاً لأحكام القانون الأردني إلى:

- (a) القانون الباكستاني
- (b) القانون الأردني
- (c) القانون التونسي
- (d) قانون الإرادة
- (e) جميع ما ذكر صحيح

8. يمكن رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي للمحاكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:

- (a) إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك
- (b) إذا تعلق النزاع بمال خارج المملكة وكان للمدعى عليه موطن في المملكة الأردنية الهاشمية
- (c) إذا لم يقبل الأجنبي باختصاص القضاء الأردني بالرغم من ارتباط الدعوى بالتزام نشأ في المملكة الأردنية الهاشمية
- (d) إذا قرر القاضي ذلك استناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية
- (e) لا شيء مما ذكر

9. يجب على القاضي استبعاد تطبيق قانون موطن الشخص الحكمي فيما يتعلق بصحة تمثيله من قبل من يمثله:

- (a) إذا كان مخالف للمصلحة الوطنية
- (b) إذا كان مخالف للنظام العام
- (c) إذا كانت تم الوصول إليه بطريق الغش
- (d) A+B
- (e) B+C

10. يخضع الفعل الضار الذي يقع من شخص عديم الجنسية على آخر أردني في الأراضي السورية حسب أحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى:

- (a) القانون الأردني
- (b) القانون الذي تحدده المحكمة باعتبار أن من وقع منه الفعل عديم الجنسية
- (c) القانون السوري
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

11. تخضع الأردنية في زواجها من الأمريكي في كندا من حيث الشروط الشكلية وفقاً للقانون الدولي الخاص الأردني إلى:

- (a) القانون الكندي
- (b) القانون الأمريكي والقانون الأردني
- (c) القانون الكندي والقانون الأردني
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

12. حتى تكون وصية الأردني في الإمارات العربية صحيحة وفقاً لأحكام القانون الأردني من حيث الشروط الشكلية يجب أن تكون صحيحة وفقاً لـ:

- (a) القانون الأردني
- (b) القانون الإماراتي
- (c) القانون الأردني والقانون الإماراتي
- (d) القانون الأردني أو القانون الإماراتي
- (e) لا شيء مما ذكر

13. تخضع أحكام الأهلية وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى:

- (a) القانون الأردني
- (b) قانون الإرادة
- (c) قانون موطن الشخص
- (d) القانون الشخصي للشخص
- (e) لا شيء مما ذكر

14. تخضع وصية الأردني من حيث الشروط الموضوعية بعقار في أستراليا وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى:

- (a) قانون موقع العقار
- (b) قانون الموصى له
- (c) قانون الدولة التي نشأت فيها الوصية
- (d) كل ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

15. يمكن أن يخضع زواج المكسيكي من الباكستانية من حيث الشروط الموضوعية والشكلية وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى قانون:

- (a) كل من الزوجين
- (b) قانون الدولة التي ينتمي لها الزوج وقت الزواج
- (c) قانون المحكمة ناظرة النزاع
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

16. يمكن أن تخضع الوصية بشأن المنقول من حيث الشروط الشكلية وفقاً لأحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى قانون:

- (a) موقع المال المنقول
- (b) المحكمة الأردنية
- (c) قانون الإرادة
- (d) قانون الموصي له لحظة الإيصاء
- (e) لا شيء مما ذكر

17. يستحيل تطبيق القانون الأردني من قبل القاضي الأردني:

- (a) إذا تعارض مع نظام العام الأجنبي
- (b) إذا تم الوصول إليه بطريق الغش
- (c) إذا تعارضت مع مصلحة الأجنبي
- (d) جميع ما ذكر صحيح
- (e) لا شيء مما ذكر

18. تخضع أهلية الشخص الحكمي الأجنبي للقانون الأردني:

- (a) في حالة إعمال مانع المصلحة الوطنية
- (b) في حالة أن يكون لهذا الشخص الحكمي مصلحة في ذلك
- (c) في حال أن كان القانون الواجب التطبيق قد تم الوصول إليه بطريق الغش
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

19. يخضع عقد الرهن الحيازي بشأن منقول من حيث الشروط الموضوعية حسب أحكام القانون الدولي الخاص الأردني إلى:

- (a) قانون الموطن المشترك للمتعاقد دون شرط أو قيد
- (b) قانون موقع المال المنقول لحظة تحقق السبب الذي أدى إلى وجود الحق العيني
- (c) جميع ما ذكر
- (d) لا شيء مما ذكر
- (e) قانون الإرادة

20. يجب على القاضي وفقاً لقاعدة التفويض أن:

- (a) يحيل الاختصاص إلى المحكمة الأجنبية
- (b) أن يرد الدعوى
- (c) أن يترك أمر تحديد الشريعة واجبة التطبيق إلى قاضي تلك الدولة
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

21. يمكن أن تخضع العقود حسب أحكام القانون الأردني في شكلها إلى:

- (a) قانون الإرادة
- (b) حسب القانون الذي يختاره القاضي (إرادته منفردة)
- (c) القانون الذي يوافق عليه القاضي
- (d) قانون دولة القاضي (لمعرفته به أكثر من غيره)
- (e) لا شيء مما ذكر

22. إذا كان أحط أطراف الزواج أردنياً في النزاع المعروضة على المحكمة الأردنية بشأن الشروط الموضوعية فيجب تطبيق:

- (a) القانون الأردني وقانون الطرف الآخر
- (b) قانون الطرف الآخر دولة القانون الأردني
- (c) القانون الأردني فقط دون قيد أو شرط
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

23. يسري بحسب أحكام القانون الأردني على الحياة فيما يخص العقار:

- (a) قانون موقع العقار لحظة تحقق سبب هذه الحياة
- (b) قانون الدولة التي ينتمي لها الشخص الذي ينازع بشأن هذه الحياة
- (c) قانون الإرادة
- (d) قانون موقع العقار
- (e) لا شيء مما ذكر

24. إحدى العبارات التالية صحيحة:

- (a) يمكن أن تكون المحكمة ناظرة النزاع والقانون الواجب التطبيق تابعين لدولة واحدة
- (b) لا يمكن أن تكون المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق تابعين لدولة واحدة
- (c) على القاضي الوطني أن يقرر عدم اختصاصه في حالة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون اجنبي لا قانونه الوطني
- (d) على القاضي الوطني أن يقرر اختصاصه إذا تبين له أن قانونه الوطني هو الواجب التطبيق
- (e) أن القانون الواجب التطبيق هو دائماً قانون المحكمة المختصة بنظر النزاع

25. يجب على القاضي الوطني تطبيق القانون الأردني على الفعل الضار:

- (a) إذا وقع في إقليم أجنبي من قبل أردني
- (b) إذا كان مشروعاً حسب القانون الأجنبي واجب التطبيق
- (c) إذا كان غير مشروع في القانون الأجنبي واجب التطبيق ومشروع في القانون الأردني
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

26. تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعوى المرفوعة على أجنبي:

- (a) في حالة أن يتعلق النزاع بعقد أبرم في الأردن
- (b) في حالة أن يتعلق النزاع بعقد نفذ في الأردن
- (c) في حالة أن يتعلق النزاع بعقد كان يجب أن ينفذ في الأردن
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

27. عن المحكمة الأردنية أن تقرر عدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة للأجنبي:

- (a) إذا كانت الدعوى منظورة من قبل محكمة أجنبية بالرغم من عدم اختصاصها
- (b) إذا تبين لها أنها غير مختصة بالرغم من قبول الأجنبي لولايتها
- (c) إذا كان قبول الأجنبي لولايتها ضمناً
- (d) إذا لم تكن مختصة بسبب انعدام الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ساري المفعول
- (e) لا شيء مما ذكر

28. لتفويض حسب أحكام القانون الأردني يعني:

- (a) تفويض القاضي الأجنبي تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة الشرائع
- (b) تفويض القاضي الوطني تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة الشرائع
- (c) تفويض المشرع الأجنبي تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة الشرائع
- (d) تفويض المشرع الأردني تحديد الشريعة واجبة التطبيق في دولته متعددة الشرائع
- (e) لا شيء مما ذكر شو

29. يجب على القاضي الأردني تطبيق القانون التالي على الغائب:

- (a) قانون الدولة التي ينتمي لها الوصي أو الولي
- (b) القانون الذي يقرره القاضي الاردني بناءً على اعتبارات خاصة
- (c) قانون الدولة التي ينتمي لها هذا الغائب
- (d) جميع ما ذكر
- (e) لا شيء مما ذكر

30. على المحكمة الأردنية في حالة مجهولي الجنسية:

- (a) منح هذا المجهول جنسية دولة معينة وتطبيق قانونها عليه
- (b) منح هذا المجهول جنسية الدولة الأردنية بهدف تطبيق القانون الأردني
- (c) عدم النظر في الدعوى إذا كانت قاعدة الإسناد الأردنية تشترط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق
- (d) اختيار قانون ما لتطبيقه
- (e) لا شيء مما ذكر

سؤال: حدد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد الأردنية على المسائل التالية:

(1) الفعل الضار

(2) حق الزوجة في العمل

(3) نفقة المطلقة طلاقاً رجعيّاً

(4) نفقة الأبناء

(5) منطقة الاب فرنسي الجنسية على ولده أردني الجنسية

(6) الأهلية في التصرفات المالية

(7) اهلية الزواج

(8) التعويض عن الطلاق التعسفي

(9) الارث متعلق بعقار داخل الأردن

(10) الإرث المتعلق بمنقولات خارج الاردن